



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبعة والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مئة	مئة	6 اشهر	مئة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بوبك الجزائر الهاتف : 15-18-63 الى 17 ج ج ب 30 - 3200	80 ج.د	50 ج.د	30 ج.د	50 ج.د	
	150 ج.د	100 ج.د	20 ج.د	100 ج.د	
	بما فيها نفقات الاوصال				

لنسخة الاصلية : 1,00 ج.د ولنسخة الترجمة الاصلية : 2,00 ج.د ولنسخة العدد للسنتين السابقة : 1,50 ج.د وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لائق الوفق الاخرى عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبتهم . يؤدي بترتيب اعداد 1,50 ج.د لنسخة النشر على اساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

القسم الثاني اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 - 190 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على
دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية،
الموافق عليه بغيينا في 8 ابريل سنة
1979 .
1168

القسم الاول

حزب جبهة التحرير الوطني

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 الموافق 16 يوليو
سنة 1980 يتضمن تعيين مسؤول الامانة الدائمة
للجنة المركزية .
1168

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية • 1184

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة بناء على الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية • 1184

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية • 1184

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة بناء على الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية • 1185

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية • 1185

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية • 1185

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 191 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية • 1185

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 23 رجب و 16 و 18 و 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 و 29 يونيو وأول و 6 يوليو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين • 1181

قرارات مؤرخة في 23 و 26 رجب و 18 شعبان عام 1400 الموافق 6 و 9 يونيو وأول يوليو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المترجمين • 1182

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل • 1182

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 2 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية • 1183

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية • 1183

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية • 1183

فهرس (تابع)

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 2I رمضان عام 1400 الموافق
2 غشت سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية
الجزائرية. I196

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو
سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في الامتحان المهني للالتحاق بسلك المفتشين
الرئيسيين في التجارة، دورة 1980. I202

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو
سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار
والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1980. I202

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو
سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين في
التجارة، دورة 1980. I203

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1400
الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تشكيل لجان
متساوية الاعضاء لسبعة أسلاك تابعة لكتابة
الدولة للغابات والتشجير. I203

مرسوم رقم 80 - 192 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة المالية. I187

مرسوم رقم 80 - 193 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. I188

مرسوم رقم 80 - 194 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة
الزراعية. I189

مرسوم رقم 80 - 195 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الصحة. I190

مرسوم رقم 80 - 196 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة العمل والتكوين
المهني. I192

مرسوم رقم 80 - 197 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة المجاهدين. I193

مرسوم رقم 80 - 198 مؤرخ في 2I رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة التجارة. I194

القسم الاول

حزب جبهة التحرير الوطني

المادة الاولى : يعين السيد محمد الشريف
مساعدية مسؤولا عن الامانة الدائمة للجنة
المركزية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1400 الموافق
16 يوليو سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 الموافق 16 يوليو
سنة 1980 يتضمن تعيين مسؤول الامانة الدائمة
للجنة المركزية .

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ،
- بناء على النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب
جبهة التحرير الوطني ، لاسيما المادة 29 منه ،

يقرر ما يلي :

القسم الثاني

اتفاقات دولية

المتحدة للتنمية الصناعية، الموافق عليه بفيينا
في 8 ابريل سنة 1979 وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق
2 غشت سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

الديباجة

ان الدول الاطراف في هذا الدستور،

تمشيا مع ميثاق الامم المتحدة،

مرسوم رقم 80 - 190 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على
دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية،
الموافق عليه بفيينا في 8 ابريل سنة 1979 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة 111 - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على دستور منظمة الامم المتحدة

للتنمية الصناعية، الموافق عليه بفيينا في 8 ابريل
سنة 1979،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على دستور منظمة الامم

وان جميع البلدان، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، مصممة على النهوض بالرفاهية المشتركة لشعوبها، باتخاذ تدابير فردية وجماعية تهدف الى توسيع التعاون الاقتصادي الدولي على اساس التساوى في السيادة، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية وتأمين اشتراكها بنصيب عادل في الانتاج الصناعى العالمى الاجمالى والاسهام فى السلم والامن الدوليين ورخاء جميع الدول، وذلك تمثيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة،

واذ تضع هذه الخطوط التوجيهية في الاعتبار،
ورغبة منها فى أن تقوم، فى اطار ما نص عليه الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، بإنشاء وكالة متخصصة تعرف باسم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيبدو) (يشار إليها فيما يلي باسم «المنظمة») تقوم بالدور المركزى فى استعراض وتدعيم تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فى ميدان التنمية الصناعية، وتكون مسؤولة عن ذلك تمثيا مع مسؤوليات المجلس الاقتصادى والاجتماعى المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة، ومع ما هو قابل للتطبيق من الاتفاقات المنظمة للعلاقات،

توافق على هذا الدستور.

الفصل الاول

الاهداف والنواصف

المادة الاولى

الاهداف

يكون الهدف الرئيسى للمنظمة هو النهوض بالتنمية الصناعية والتعجيل بها فى البلدان النامية بهدف المساعدة فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد. وتعمل المنظمة أيضا على النهوض بالتنمية والتعاون فى الميدان الصناعى على المستوى العالمى والافيسى والوطنى وكذلك على المستوى القطاعى.

واذ تضع فى اعتبارها الاهداف العريضة الواردة فى القرارين اللذين اتخذتهما الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادى دولى جديد، وفى اعلان خطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون فى الميدان الصناعى، الصادرين عن المؤتمر العام الثانى لليونيبدو، وفى قرار الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى،

واذ تعلن:

ان من الضرورى اقامة نظام اقتصادى واجتماعى عادل ومنصف، يتم تحقيقه بالقضاء على الفوارق الاقتصادية، واقامة علاقات اقتصادية دولية رشيدة ومنصفة، واجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية دينامية، وتشجيع اجراء التغييرات الهيكلية الضرورية فى تنمية الاقتصاد العالمى،

وان التصنيع اداة نمو دينامية ضرورية لتحقيق التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة فى البلدان النامية، وتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة لشعوب جميع البلدان، واستحداث نظام اقتصادى واجتماعى منصف،

وان لكل الدول الحق السيادة فى تحقيق تصنيعها، وان اية عملية تصنيع من هذا القبيل يجب ان تتفق مع الاهداف العريضة للتنمية الاقتصادية - الاجتماعية المكتفية ذاتيا والمتكاملة، وينبغى ان تشمل اجراء التغييرات المناسبة التى تكفل اشتراك جميع الشعوب على نحو عادل وفعال فى تصنيع بلدانها.

وانه لما كان التعاون الدولى من اجل التنمية هو الهدف المشترك والالتزام العام لجميع البلدان، فان من الضرورى النهوض بالتصنيع باتخاذ كل ما يمكن من تدابير منسقة، بما فى ذلك استحداث التكنولوجيا ونقلها وتكييفها على المستوى العالمى والاقليمى والوطنى وكذلك على المستوى القطاعى،

المادة الثانية

الوظائف

تحقيقا للأهداف المبينة أعلاه، تقوم المنظمة، بوجه عام، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، وتقوم بوجه خاص، بما يلي :

(أ) تشجع وتقدم المساعدة، حسب الاقتضاء، الى البلدان النامية للنهوض بعملية التصنيع فيها والتعجيل بها، وخاصة لتنمية صناعاتها وتوسيعها وتحديثها ،

(ب) تتولى، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بدء وتنسيق ومتابعة أنشطة منظومة الأمم المتحدة، تمكينا للمنظمة من القيام بالدور التنسيقي المركزي في ميدان التنمية الصناعية ،

(ج) تضع مفاهيم ونهجا جديدة للتنمية الصناعية، وتطور ما هو قائم منها، على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي، وتضطلع بالدراسات والاستقصاءات بغية وضع أساليب عمل جديدة تستهدف التنمية الصناعية المتناسقة والمتوازنة، مع ايلاء المراعاة الواجبة للأساليب التي تتبعها البلدان ذات النظم الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة لحل مشاكل التصنيع ،

(د) تدعم وتشجع تنمية واستخدام تقنيات للتخطيط وتساعد في صياغة برامج وخطط انمائية وعلمية وتكنولوجية للتصنيع في القطاعات العامة والتعاونية والخاصة ،

(هـ) تشجع وتساعد على استحداث نهج متكامل ومشارك التخصصات للتعجيل بتصنيع البلدان النامية ،

(و) تكون بمثابة محفل وأداة لخدمة البلدان النامية والبلدان الصناعية في اتصالاتها ومشاوراتها وكذلك في مفاوضاتها التي تستهدف تصنيع البلدان النامية بناء على طلب البلدان المعنية ،

(ز) تساعد البلدان النامية في انشاء وتشغيل الصناعات، بما في ذلك الصناعات المتصلة بالزراعة والصناعات الاساسية، لتحقيق الاستخدام الكامل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة محليا، ولانتاج البضائع للأسواق الداخلية وللتصدير كما تساهم في تحقيق اعتماد هذه البلدان على نفسها ،

(ح) تعمل كمركز لتبادل المعلومات الصناعية، ومن ثم تجمع وترصد على أساس انتقائي وتحلل وتستنبط، بقصد النشر، المعلومات المتعلقة بجميع نواحي التنمية الصناعية على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني، وكذلك على الصعيد القطاعي، بما في ذلك تبادل الخبرات والانجازات التكنولوجية للبلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة،

(ط) تركز اهتماما خاصا لاعتماد تدابير خاصة تهدف الى مساعدة أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية، وكذلك أشد البلدان النامية تضررا بالازمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، مع عدم اغفال مصالح البلدان النامية الاخرى ،

(ي) تحفز وتشجع وتساعد على تطوير واختيار وتطوير ونقل واستخدام التكنولوجيا الصناعية مع ايلاء المراعاة الواجبة للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والمتطلبات المحددة للصناعة المعنية، ومع الاهتمام بوجه خاص بنقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية الى البلدان وتناقلها فيما بين البلدان النامية ذاتها ،

(ك) تنظم وتدعم برامج للتدريب الصناعي تهدف الى مساعدة البلدان النامية في تدريب فئات تقنية وفئات أخرى مناسبة من العاملين اللازمين في مراحل مختلفة للتعجيل بالتنمية الصناعية لهذه البلدان ،

(ل) تقدم المشورة والمساعدة، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة، ومع الوكالات

(أ) للدول الاعضاء فى الامم المتحدة او فى احدى وكالاتها المتخصصة او فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تصبح أعضاء فى المنظمة بأن تصبح أطرافاً فى هذا الدستور وفقاً للمادة 24 والفقرة 2 من المادة 25،

(ب) للدولة غير المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ان تصبح أعضاء فى المنظمة بأن تصبح أطرافاً فى هذا الدستور وفقاً للفقرة 3 من المادة 24، والفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 25، بعد موافقة المؤتمر على عضويتها بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمصوتين بناء على توصية المجلس.

المادة الرابعة

المراقبون

1- يكون مركز المراقب فى المنظمة متاحاً، عند الطلب، لمن يتمتع بهذا المركز فى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك،

2- مع عدم الإخلال بالفقرة 1، تكون للمؤتمر سلطة دعوة مراقبين آخرين للاشتراك فى أعمال المنظمة،

3- يسمح للمراقبين بالاشتراك فى أعمال المنظمة وفقاً لمواد النظام الداخلى ذات الصلة، وأحكام هذا الدستور.

المادة الخامسة

وقف العضوية

1- كل عضو فى المنظمة يوقف عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية فى الامم المتحدة يوقف تلقائياً عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية فى المنظمة،

2- كل عضو يتأخر فى دفع اشتراكاته المالية فى المنظمة لا يكون له صوت فى المنظمة اذا ساوى أو جاوز مبلغ اشتراكاته المتأخرة الاشتراكات المقررة المستحقة عليه عن السنتين المالىتين السابقتين. ومع ذلك يجوز لائى هيئة أن تسمح لهذا

المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الى البلدان النامية بشأن استغلال وصيانة مواردها الطبيعية وتحويلها محلياً بغية تعزيز تصنيع البلدان النامية،

(م) توفر مصانع نموذجية وارشادية للاسراع بالتصنيع فى قطاعات معينة؛

(ن) تضع تدابير خاصة تهدف الى تدعيم التعاون فى الميدان الصناعى فيما بين البلدان النامية وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(س) تساعد، بالتعاون مع الهيئات الاخرى المناسبة، فى التخطيط الاقليمى للتنمية الصناعية فى البلدان النامية فى اطار التجمعات الاقليمية ودون الاقليمية لهذه البلدان؛

(ع) تشجع وتدعم اقامة وتعزيز اتحادات صناعية وتجارية ومهنية وأمثالها من المنظمات التى يمكن ان تساهم فى تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الداخلية للبلدان النامية بهدف تنمية صناعاتها الوطنية؛

(ف) تساعد فى اقامة وتشغيل مقومات مؤسسية لتزويد الصناعة بالخدمات التنظيمية والاستشارية والانمائية؛

(ص) تساعد، بناء على طلب حكومات البلدان النامية، فى الحصول على تمويل خارجى لمشاريع صناعية محددة، بشروط عادلة منصفة ومقبولة لدى جميع الأطراف.

الاشتراك

الفصل اسامى

المادة الثالثة

الاعضاء

تكون العضوية فى المنظمة مفتوحة لجميع الدول التى تؤيد اهواف ومبادئ المنظمة، على النحو التالى :

المؤتمر أو المجلس المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

المادة الثامنة

المؤتمر العام

1 - يتألف المؤتمر من ممثلين عن جميع الدول الاعضاء،

2 - (أ) يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين مالم يقرر غير ذلك. وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية جميع الاعضاء.

(ب) تعقد الدورات العادية بمقر المنظمة، مالم يقرر المؤتمر غير ذلك. ويحدد المجلس المكان الذي تعقد فيه الدورة الاستثنائية.

3 - بالإضافة الى ممارسة ما ينص عليه هذا الدستور من وظائف أخرى، يقوم المؤتمر بما يلي :

(أ) يقرر المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياساتها،

(ب) ينظر في تقارير المجلس، والمدير العام، وهيئات المؤتمر الفرعية،

(ج) يقر برنامج أعمال المنظمة، وميزانياتها العادية وميزانياتها التشغيلية، وفقا للمادة 14، ويضع جدول الانصبه المقررة وفقا للمادة 15 ويقر النظام المالي للمنظمة، ويشرف على استخدام الموارد المالية للمنظمة استخداما فعالا،

(د) يتولى سلطة اعتماد الاتفاقيات أو الاتفاقات المتعلقة بأى مسألة داخلية فى اختصاص المنظمة، بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين والمصوتين، وسلطة تقديم توصيات الى الاعضاء بشأن مثل هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات،

(هـ) يقدم توصيات الى الاعضاء والمنظمات الدولية بشأن المسائل الداخلية فى اختصاص المنظمة،

المعضو بالتصويت فى الهيئة اذا اقتنعت بأن عدم الدفع راجع الى ظروف خارجة عن ارادته.

المادة السادسة

الانسحاب

1 - يجوز للمعضو الانسحاب من المنظمة بأن يودع لدى الوديع وثيقة اشعار بانسحابه من هذا الدستور،

2 - يصبح هذا الانسحاب نافذا فى آخر يوم من السنة المالية التالية للسنة التى تودع فيها هذه الوثيقة،

3 - تكون الاشتراكات الواجب على العضو المنسحب دفعها عن السنة المالية التالية للسنة التى أودعت فيها هذه الوثيقة، مساوية للاشتراكات المقررة عن السنة المالية التى تم فيها هذا الايداع وينفى العضو المنسحب، اضافة الى ذلك، بأية تعهدات غير مشروطة يكون قد تعهد بها قبل هذا الايداع.

الفصل الثالث

الهيئات

المادة السابعة

الهيئات الرئيسية والفرعية

1 - تكون الهيئات الرئيسية للمنظمة :

- (أ) المؤتمر العام (ويشار اليه باسم «المؤتمر»)،
- (ب) مجلس التنمية الصناعية (ويشار اليه باسم «المجلس»)،
- (ج) الامانة.

2 - تنشأ لجنة تسمى لجنة البرنامج والميزانية لمساعدة المجلس فى اعداد ودراسة برنامج أعمال المنظمة، وميزانياتها العادية وميزانياتها التشغيلية، وغير ذلك من المسائل المالية المتعلقة بالمنظمة،

3 - يجوز للمؤتمر أو المجلس أن ينشئ هيئات فرعية أخرى، بما فى ذلك اللجان التقنية، يولى

الدورة العادية التي تعقد بعد ذلك بسنتين • ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس ،

3 - (أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة في المواعيد التي يحددها • وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية جميع أعضاء المجلس •

(ب) تعقد الدورات في مقر المنظمة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك •

4 - بالإضافة الى ممارسة الوظائف الاخرى المنصوص عليها في هذا الدستور، والوظائف التي يفوضها اليه المؤتمر، يقوم المجلس بما يلي :

(أ) يستعرض، بتفويض من المؤتمر، تنفيذ برنامج العمل الذي تم اقراره والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له، وكذلك تنفيذ مقررات المؤتمر الاخرى،

(ب) يوصي المؤتمر بجدول أنصبة مقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية،

(ج) يقدم تقريراً الى المؤتمر في كل دورة عادية عن أنشطة المجلس ،

(د) يطلب من الاعضاء تقديم معلومات عن أنشطتهم المتصلة بأعمال المنظمة ،

(هـ) يفوض المدير العام، وفقاً لمقررات المؤتمر، ومع مراعاة ما ينشأ من ظروف بين دورات المجلس او المؤتمر، باتخاذ ما يراه المجلس لازماً من تدابير لمواجهة الاحداث غير المنظورة، مع ايلاء المراعاة الواجبة لوظائف المنظمة ومواردها المالية،

(و) اذا شغل منصب المدير العام بين دورتين من دورات المؤتمر يعين مدير عام بالنيابة يشغل المنصب حتى دورة المؤتمر العادية او الاستثنائية التالية،

(ز) يعد جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر،

(ح) يضطلع بما يلزم من وظائف اخرى لخدمة اهداف المنظمة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا الدستور •

(و) يتخذ أية تدابير أخرى مناسبة لتمكين المنظمة من تعزيز تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها •

4 - يجوز للمؤتمر أن يفوض الى المجلس ما يستصوب تفويضه من سلطاته ووظائفه؛ باستثناء السلطات والوظائف المقررة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3، المادة 4، الفقرات الفرعية 3 (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة 8، الفقرة 1 من المادة 9، الفقرة 1 من المادة 10، الفقرة 2 من المادة 11، الفقرتين 4 و 6 من المادة 14، المادة 15، المادة 18، الفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و 3 (ب) من المادة 23، والمرفق الاول ،

5 - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي ،

6 - يكون لكل عضو صوت واحد في المؤتمر • وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين، ما لم ينص في هذا الدستور أو في النظام الداخلي للمؤتمر على غير ذلك •

المادة التاسعة

مجلس التنمية الصناعية

1 - يتألف المجلس من 53 عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل • ويراعى المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد : ينتج 33 عضواً من أعضاء المجلس من السدول المدرجة في الجزئين ألف وجيم، و 15 عضواً من الدول المدرجة في الجزء باء، و 5 أعضاء أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال، من المرفق الاول لهذا الدستور ،

2 - يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بأربع سنوات، الا ان الاعضاء الذين ينتخبون في الدورة الاولى يشغلون مناصبهم اعتباراً من تاريخ هذا الانتخاب، ويشغل نصفهم مناصبهم حتى اختتام

(ب) تعد مشروع جدول الانصببة المقررة
لقسمة نفقات الميزانية العادية لتقديمه الى المجلس،
(ج) تمارس ما ينيطها به المؤتمر أو المجلس
من وظائف اخرى فيما يتعلق بالمسائل المالية ،
(د) تقدم تقريراً الى المجلس في دورة عادية
عن جميع أنشطة اللجنة وتقدم بمبادرة منها
المشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل المالية الى
المجلس .

5 - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي .

6 - يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد .
وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين
والمصوتين .

المادة العادية عشرة

الامانة

1 - تتألف الامانة من مدير عام وكذلك ممن
تحتاج اليهم المنظمة من نواب للمدير العام ومن
موظفين آخرين .

2 - يعين المؤتمر، بناء على توصية المجلس،
المدير العام لفترة اربع سنوات . ويجوز تعيينه
لفترة اربع سنوات أخرى لايحوز بعدها إعادة
تعيينه .

3 - يكون المدير العام المسؤول الاداري الاول
للمنظمة . ومع مراعاة التوجيهات العامة أو الخاصة
التي يصدرها المؤتمر أو المجلس، تكون للمدير العام
مسؤولية وسلطة ادارة اعمال المنظمة بصورة عامة .
ويكون مسؤولاً عن تعيين الموظفين وتنظيمهم
وعملهم، ويخضع في ذلك لسلطة المجلس ورقابته .

4 - لا يجوز للمدير العام والموظفين، لدى
أدائهم واجباتهم، أن يلتبسوا أو يتلقوا تعليمات
من أية حكومة أو من أية سلطة خارج المنظمة .
وعليهم الامتناع عن اتيان أى عمل من شأنه المساس
بمركزهم كموظفين دوليين مسؤولين تجاه المنظمة
وحدها . ويتمتع كل عضو باحترام الطابع الدولي
الخالص لمسؤوليات المدير العام والموظفين، وبعدم
السعى الى التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم ،

5 - يعتمد المجلس نظامه الداخلي .

6 - يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد .
وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين
والمصوتين مالم ينص على غير ذلك هذا الدستور أو
في النظام الداخلي للمجلس .

7 - يدعو المجلس أى عضو غير ممثل في
المجلس للاشتراك، دون تصويت، في مداولاته بشأن
اية مسألة ذات اهمية خاصة لذلك العضو .

المادة العاشرة

لجنة البرنامج والميزانية

1 - تتألف لجنة البرنامج والميزانية من 27
عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع ايلاء
المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل .
ويراعى المؤتمر في انتخاب اعضاء اللجنة التوزيع
التالى للمقاعد : ينتخب 15 عضواً من اعضاء اللجنة
من الدول المدرجة في الجزئين الف وجيم، و 9 اعضاء
من الدول المدرجة في الجزء باء، و 3 اعضاء من
الدول المدرجة في الجزء دال، من المرفق الاول لهذا
الدستور . ويتمين على الدول، لدى تعيين ممثليها
للعمل في اللجنة، ان تأخذ في الاعتبار مؤهلاتهم
وخبرتهم الشخصية .

2 - يشغل اعضاء اللجنة مناصبهم من اختتام
الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها الى
اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك
بستتين . ويجوز إعادة انتخاب اعضاء اللجنة .

3 - (أ) تعقد اللجنة دورة واحدة على الاقل
كل سنة . وتعقد دورات اضافية بدعوة من المدير
العام بناء على طلب المجلس او اللجنة .

(ب) تعقد الدورات بمقر المنظمة، ما لم يقرر
المجلس غير ذلك .

4 - تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) تؤدي الوظائف المنوطة بها بموجب

المادة 14،

المقررة (ويشار إليها فيما يلي باسم «الميزانية العادية») ،

(ب) المصروفات التي تغطي من المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة، ومما قد ينص عليه النظام المالي من إيرادات أخرى (يشار إليها فيما يلي باسم «الميزانية التشغيلية») .

3 - تغطي من الميزانية العادية مصروفات الإدارة والبحث والمصروفات العادية الأخرى للمنظمة ومصروفات الأنشطة الأخرى، كما هو منصوص عليه في المرفق الثاني ،

4 - تغطي من الميزانية التشغيلية مصروفات المساعدة التقنية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة .

المادة الرابعة عشرة

البرنامج والميزانية

1 - يعد المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ويقدمه الى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في موعد يحدده النظام المالي، مشفوعا بالتقديرات المقابلة المتعلقة بالأنشطة التي ستمول من الميزانية العادية . وفي الوقت ذاته، يقدم المدير العام مقترحات وتقديرات مالية للأنشطة التي ستمول من المساهمات الطوعية المقدمة للمنظمة ،

2 - تنظر لجنة البرنامج والميزانية في مقترحات المدير العام، وتقدم الى المجلس توصياتها بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في الميزانيتين العادية والتشغيلية . ويتعين أن تحوز توصيات اللجنة هذه أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ،

3 - يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع أي توصيات للجنة البرنامج والميزانية ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، مع ادخال ما يراه لازما من تعديلات عليها لتتقدمها

5 - يعين المدير العام الموظفين بموجب أنظمة يضعها المؤتمر بناء على توصية المجلس . وتخضع التعيينات في رتبة نائب المدير العام لقرار المجلس . وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامكان لشروط النظام المشترك للامم المتحدة . ويكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين، وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تمتعهم بأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة . وتولى المراعاة الواجبة الأهمية تعيين الموظفين على أساس جغرافي واسع وعادل ،

6 - يعمل المدير العام بصفته هذه في جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج والميزانية، ويقوم بما تكلفه به هذه الهيئات من وظائف أخرى . ويعد المدير العام تقريرا سنويا عن أنشطة المنظمة، وبالإضافة الى ذلك، يقدم الى المؤتمر أو المجلس، حسب الاقتضاء، ما يطلب من تقارير أخرى .

الفصل الرابع

برنامج العمل والمساب المالية

المادة الثانية عشرة

نفقات الوفود

يتحمل كل عضو وكل مراقب نفقات وفده لدى المؤتمر أو المجلس أو أية هيئة يكون مشتردا فيها .

المادة الثالثة عشرة

تكوين الميزانيات

1 - يضطلع بأنشطة المنظمة وفقا لبرنامج عملها المعتمد وميزانياتها المعتمدة ،

2 - تقسم مصروفات المنظمة الى الفئات التالية :

(أ) المصروفات التي تغطي من الاشتراكات

ولا يجوز تقرير نصيب على عضو يتجاوز مقداره خمسة وعشرين في المائة من الميزانية العادية للمنظمة.

المادة السادسة عشرة

المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة

مع مراعاة النظام المالي للمنظمة، للمدير العام أن يقبل، نيابة عن المنظمة، ما يقدم الى المنظمة من مساهمات طوعية، بما في ذلك الهبات والتركات الموقوفة والاعانات التي تقدم اليها من الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أو سواها من المصادر غير الحكومية، على أن تكون الشروط المرتبطة بهذه المساهمات الطوعية متمشية مع أهداف المنظمة وسياساتها.

المادة السابعة عشرة

صندوق التنمية الصناعية

توخيا لزيادة موارد المنظمة وتعزيز قدرتها على الوفاء بسرعة ومرونة بحاجات البلدان النامية، يكون للمنظمة صندوق للتنمية الصناعية يمول مما يقدم الى المنظمة من المساهمات الطوعية المنصوص عليها في المادة 16 ومن الإيرادات الأخرى التي ينص عليها النظام المالي للمنظمة. ويتولى المدير العام إدارة صندوق التنمية الصناعية وفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي تنظم عمليات الصندوق، والتي يقررها المؤتمر أو المجلس نيابة عن المؤتمر، ووفقا للنظام المالي للمنظمة.

الفصل الخامس

التعاون والتنسيق

المادة الثامنة عشرة

العلاقات مع الأمم المتحدة

تقام علاقات بين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة. ويقضى أي اتفاق يعقد وفقا للمادة 63 من الميثاق أن يقره المؤتمر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بناء على توصية المجلس.

الى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها. ويتعين أن يتم هذا الاعتماد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين،

4 - (أ) ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له المقدمتين اليه من المجلس ويقرها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين،

(ب) للمؤتمر أن يدخل تعديلات على برنامج العمل والميزانية العادية والميزانية التشغيلية المقابلتين له، وذلك وفقا للفقرة 6.

5 - عند الاقتضاء، تعد تقديرات تكميلية أو منقحة للميزانيتين العادية والتشغيلية وتقر وفقا للفقرات من 1 الى 4 أعلاه ووفقا للنظام المالي،

6 - لا يقر المؤتمر أي قرار أو مقرر أو تعديل ينطوي على نفقات لم يكن قد سبق النظر فيه وفقا للفقرتين 2 و 3 الا اذا كان مشفوعا بتقدير للنفقات أعدّه المدير العام. ولا يقر المؤتمر أي قرار أو مقرر أو تعديل يتوقع المدير العام بشأنه نفقات ما لم تتح للجنة البرنامج والميزانية ثم للمجلس، وهما يجتمعان في نفس وقت انعقاد المؤتمر، الفرصة للعمل وفقا للفقرتين 2 و 3. ويقدم المجلس مقرراته الى المؤتمر. ويقتضى اقرار المؤتمر لهذه القرارات والمقررات والتعديلات أغلبية ثلثي جميع الأعضاء.

المادة الخامسة عشرة

الاشتراكات المقررة

1 - يتحمل الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزعة وفقا لجدول أنصبة يقرره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بناء على توصية من المجلس تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين على أساس مشروع تعده لجنة البرنامج والميزانية،

2 - يوضع جدول الانصبة المقررة قدر الامكان على مجلس احدث جدول معمول به في الأمم المتحدة

2 - الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات

المشار اليها في الفقرة 1 :

(أ) تكون كما هي محددة في الاحكام النمطية لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ومعدلة في مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه المجلس، وذلك في اقليم كل عضو يكون قد انضم الى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمنظمة ،

(ب) تكون كما هي محددة في اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة، وذلك في اقليم كل عضو لا يكون قد انضم الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمنظمة، ولكنه انضم الى الاتفاقية الاولى، ما لم تشعر هذه الدولة الوديع، وقت ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، بأنها لن تطبق الاتفاقية على المنظمة، على أن سريان اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة على المنظمة يتوقف بعد ثلاثين يوما من اشعار هذه الدولة الوديع بذلك ،

(ج) كما هي محددة في اتفاقات أخرى تبرمها المنظمة .

المادة الثانية والعشرون

تسوية المنازعات وطلب الفتاوى

1 - (أ) كل نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا الدستور، بما في ذلك مرفقاته ولا تتم تسويته بالتفاوض، يحال الى المجلس، ما لم تتفق الاطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية . فاذا كان النزاع ذا أهمية خاصة لعضو ليس ممثلا في المجلس، يكون لهذا العضو الحق في تمثيله وفقا لقواعد يعتمدها المجلس .

(ب) اذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة 1 (أ) على وجه يقبله أى طرف من أطراف النزاع، جاز لذلك الطرف أن يحيل الامر :

المادة التاسعة عشرة

العلاقات مع المنظمات الاخرى

1 - يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس، ومع مراعاة ما يضعه المؤتمر من مبادئ توجيهية :

(أ) ان يعقد اتفاقات لاقامة علاقات مناسبة مع المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ومع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية الاخرى،

(ب) أن يقيم علاقات مناسبة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تتصل اعمالها بأعمال المنظمة . ولدى اقامة علاقات من هذا القبيل مع منظمات وطنية، يتشاور المدير العام مع الحكومات المعنية .

2 - مع مراعاة هذه الاتفاقات والعلاقات ، للمدير العام، أن يقيم ترتيبات عمل مع هذه المنظمات .

الفصل السادس

المسائل القانونية

المادة العشرون

المقرر

1 - تكون فيينا مقر المنظمة، وللمؤتمر أن يغير المقر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء ،

2 - تعقد المنظمة اتفاق مقر مع الحكومة المضيفة .

المادة الواحد والعشرون

الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات

1 - تتمتع المنظمة في اقليم كل عضو من أعضائها بالاهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها . ويتمتع ممثلو أعضاء المنظمة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة .

(ب) وأقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء ،

(ج) وأودع ثلاثة أرباع الأعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل .

المادة الرابعة والعشرون

التوقيع والتصديق والقبول والافرار والانضمام

1 - يعرض هذا الدستور لتوقيعه من جميع الدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3، حتى تشرين الاول/أكتوبر سنة 1979 بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في جمهورية النسماء، ثم بمقر الامم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ نفاذ هذا الدستور .

2 - يخضع هذا الدستور لتصديق أو قبول أو اقرار الدول الموقعة . وتودع لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار هذه الدول .

3 - بعد نفاذ هذا الدستور وفقا للفقرة 1 من المادة 25، يجوز للدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 التي لم توقع هذا الدستور، وكذلك الدول التي يوافق على عضويتها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة، أن تنضم الى هذا الدستور بايداع وثائق انضمام .

المادة الخامسة والعشرون

النفاذ

1 - يصبح هذا الدستور نافذا متى قامت ثمانون دولة على الاقل، تكون قد اودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار، باشعار الوديع بانها اتفقت، بعد التشاور فيما بينها، على نفاذ هذا الدستور .

2 - يصبح هذا الدستور نافذا :

(أ) بالنسبة الى الدول التي اشتركت في الاشعار المشار اليها في الفقرة 1، في تاريخ نفاذ هذا الدستور ،

اما «1» اذا اتفقت الاطراف على ذلك :

(الف) على محكمة العدل الدولية ،

(باء) او على هيئة تحكيم ،

أو، «2» على لجنة توفيق، في حالة عدم اتفاق الاطراف .

ويتضمن المرفق الثالث لهذا الدستور القواعد الخاصة باجراءات وطريقة عمل هيئة التحكيم ولجنة التوفيق .

2 - يغول المؤتمر والمجلس، كل على حدة، وبشرط الحصول على اذن الجمعية العامة للامم المتحدة، سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في مجال أنشطة المنظمة .

المادة الثالثة والعشرون

التعديلات

1 - لاى عضو، في أى وقت بعد الدورة العادية الثانية للمؤتمر، أن يقترح ادخال تعديلات على هذا الدستور . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الاعضاء بنصوص التعديلات المقترحة، ولا ينظر المؤتمر في هذه التعديلات قبل مرور تسعين يوما على ارسال تلك النصوص ،

2 - باستثناء ما تنص عليه الفقرة 3، يبدأ نفاذ أى تعديل ويصبح ملزما لجميع الاعضاء متى :

(أ) أوصى المجلس المؤتمر به ،

(ب) وأقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء ،

(ج) وأودع ثلثا الاعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل .

3 - يبدأ نفاذ أى تعديل للمادة 6 أو 9 أو 10 أو

13 أو 14 أو 23 أو للمرفق الثانى ويصبح ملزما لجميع الاعضاء متى :

(أ) أوصى المجلس المؤتمر به بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس ،

المرفق الاول

قوائم الدول

1 - اذا أصبحت دولة ليست مدرجة في أى من القوائم أدناه عضوا، يقرر المؤتمر، بعد اجراء المشاورات المناسبة، في أى هذه القوائم تدرج هذه الدولة.

2 - للمؤتمر أن يقوم في أى وقت، بعد اجراء المشاورات المناسبة، بتغيير تصنيف أى عضو مدرج في القوائم أدناه.

3 - لاتعتبر التغييرات التى تجرى فى القوائم أدناه وفقا للفقرة 1 او 2 من قبيل التعديلات فى حدود مفهوم المادة 23 .

القوائم

قوائم الدول التى سيدرجها الوديع فى هذا المرفق هى القوائم التى حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاغراض الفقرة 4 من الفرع ثانيا من قرارها 2152 (د - 21)، وتكون سارية فى تاريخ نفاذ هذا الدستور .

المرفق الثانى

الميزانية العادية

الف - 1 تعتبر مصروفات المنظمة المتعلقة بالادارة والبحث وغير ذلك من المصروفات العامة شاملة لما يلى :

(أ) المستشارين لما بين الاقاليم والمستشارين الاقليميين،

(ب) الخدمات الاستثنائية قصيرة الاجل التى يقدمها موظفو المنظمة،

(ج) الاجتماعات التى ينص عليها برنامج العمل الممول من الميزانية العادية للمنظمة، بما فى ذلك الاجتماعات التقنية،

(د) تكاليف دعم البرامج الناشئة عن مشاريع للمساعدة التقنية، بقدر ما لا يقوم مصدر تمويل المشاريع المذكورة برد هذه التكاليف الى المنظمة .

(ب) بالنسبة الى الدول التى تكون اودعت وثائق التصديق او القبول او الاقرار قبل نفاذ هذا الدستور دون أن تشترك فى الاشعار المشار اليه فى الفقرة 1، فى أى تاريخ لاحق تشعر فيه الوديع بنفاذ هذا الدستور بالنسبة اليها ،

(ج) بالنسبة الى الدول التى تودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام فى تاريخ تال لبدء نفاذ هذا الدستور، فى تاريخ هذا الایتاح .

المادة السادسة والعشرون

الترتيبات الانتقالية

1 - يدعو الوديع أول دورة للمؤتمر الى الانعقاد، وتعمد فى غضون ثلاثة أشهر من نفاذ هذا الدستور .

2 - ريثما تعتمد المنظمة أحكام جديدة، تخضع هى وهيئاتها للقواعد والانظمة التى تخضع لها المنظمة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2152 (د - 21) .

المادة السابعة والعشرون

التحفظات

لا يمكن تقديم أى تحفض بشأن هذا الدستور .

المادة الثامنة والعشرون

الوديع

1 - يكون الامين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الدستور .

2 - يشعر الوديع المدير العام، فضلا عن الدول المعنية، بجميع المسائل التى تمس هذا الدستور .

المادة التاسعة والعشرون

حجية النصوص

لنصوص هذا الدستور الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية حجية واحدة .

وإذا كانت الأطراف قد اتفقت على طريقة أخرى للتسوية، جاز توجيه هذا الاشعار في غضون ثلاثة أشهر من اتمام هذا الاجراء الخاص.

2 - التعيين

(أ) تعين أطراف النزاع، حسب الاقتضاء، بقرار اجماعى منها، ثلاثة محكمين أو ثلاثة موفقين، وتسمى أحدهم رئيسا للهيئة أو اللجنة.

(ب) إذا لم يتم على الوجه المبين تعيين عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة أو اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الاشعار المشار اليه في الفقرة 1 أعلاه، يتولى الامين العام للامم المتحدة، بناء على طلب أى طرف من الأطراف، وفي غضون ثلاثة أشهر من توجيه هذا الطلب، تسمية أى أعضاء، بما فى ذلك الرئيس، يكون تعيينهم لم يتم بعد،

(ج) إذا شغل مكان أحد أعضاء الهيئة أو اللجنة، يتم شغله في غضون شهر واحد وفقا للفقرة (أ)، أو بعد ذلك وفقا للفقرة (ب).

3 - الاجراءات وطريقة العمل

(أ) تقرر الهيئة أو اللجنة نظامها الداخلى ويجوز أن تتخذ جميع القرارات بشأن أية مسألة اجرائية أو موضوعية بأغلبية أصوات الاعضاء.

(ب) تحدد مكافآت أعضاء الهيئة أو اللجنة وفقا لما ينص عليه النظام المالى. ويتولى المدير العام تدبير ما يلزم من أعمال السكرتارية بالتشاور مع رئيس الهيئة أو اللجنة. وتتحمل المنظمة جميع مصروفات الهيئة أو اللجنة وأعضائها ولكنها لا تتحمل مصروفات أطراف النزاع.

4 - القرارات والتقارير

(أ) تختتم هيئة التحكيم اجراءاتها باصدار قرار يكون ملزما لجميع الأطراف.

(ب) تختتم لجنة التوفيق اجراءاتها باصدار تقرير يوجه الى جميع أطراف النزاع، ويتضمن توصيات يوليها الأطراف اهتماما جديا.

2 - تنفذ المقترحات المحددة المتفقة مع الاحكام المبينة أعلاه بعد ان تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية ويعتمدها المجلس ويقرها المؤتمر، وفقا للمادة 14.

باء - عملا على تحسين فعالية برنامج عمل المنظمة فى ميدان التنمية الصناعية، تمول من الميزانية العادية ايضا أنشطة أخرى يجرى حتى الآن تمويلها من الباب 15 من الميزانية العادية للامم المتحدة فى حدود ما يعادل 6 فى المائة من مجموع الميزانية العادية. وينبغى أن تؤدى هذه الأنشطة الى تعزيز مساهمة المنظمة فى جهاز الامم المتحدة الانمائى على ان يؤخذ فى الحسبان أهمية استخدام عملية البرمجة القطرية لبرنامج الامم المتحدة الانمائى المرهونة بموافقة البلدان المعنية، كإطار مرجعى لهذه الأنشطة.

المرفق الثالث

القواعد الخاصة بهيئات التحكيم ولجان التوفيق

مالم يتفق على غير ذلك جميع الاعضاء الأطراف فى نزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 22، ويكون قد أحيل الى هيئة تحكيم وفقا للفقرة الفرعية 1 (ب) «I» (باء) من المادة 22 أو الى لجنة توفيق وفقا للفقرة الفرعية 1 (ب)، 2، تخضع اجراءات وطريقة عمل هذه الهيئات واللجان للقواعد التالية :

1 - الاحالة

فى غضون ثلاثة أشهر من انتهاء المجلس من النظر فى نزاع محال اليه وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 22، أو، إذا لم ينته المجلس من النظر فى النزاع فى غضون ثمانية عشر شهرا من هذه الاحالة، ففى غضون واحد وعشرين شهرا من هذه الاحالة يجوز لجميع أطراف النزاع أن تشعر المدير العام بأنها ترغب فى احالة النزاع الى هيئة تحكيم، أو يجوز لاي طرف من هؤلاء الأطراف أن يشعر المدير العام بأنه يرغب فى احالة النزاع الى لجنة توفيق.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 23 رجب و 16 و 18 و 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 و 29 يونيو وأول و 6 يوليو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تعيين الانسة عائشة قطاف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تعيين السيد محمد محمودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تعيين السيد اسماعيل تيقرين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تعيين السيد عبد القادر شيهاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة الانسة نعيمة كواللة المتصرفة ابتداء من أول ابريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، يعين السيد مصطفى العيادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات والتشجير.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، يعين السيد مهدي محديد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تقبل استقالة السيد مولود قندوزي، المتصرف المتمرن ابتداء من 31 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، يرسم السيد عامر بغدادي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1976 كالتالي :

« يرسم السيد أحمد عقون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة ».

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1979 كالتالي :

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تعين الآنسة نصيرة بن غادم مترجمة متفرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1979 كالتالي :
«تنصب الآنسة لويضة أوالصديق في مهامها ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1976، وترسم في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1977».

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، لاسيما المادة 14 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهيدى مديرا عاما للادارة والوسائل بوزارة الداخلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين بن مهيدى المدير العام للادارة والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

« ينصب السيد عومر عمور، في مهامه ابتداء من 10 مايو سنة 1978، ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1979 ».

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، يرسم السيد الحسنى عبد القادر قاسمى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يرسم السيد محمد الاخضرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، يرسم السيد نجم الدين خمار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 يوليو سنة 1980، يرسم السيد عبد المجيد بومسيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 مارس سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 23 رجب و 18 شعبان عام 1400 الموافق 6 يونيو وأول يوليو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 6 يونيو سنة 1980، تعين الآنسة عديرة بن عايك، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

- | | |
|--------------------|--------------------|
| 1 - المنصف بن جديا | 4 - حكيم رحاش |
| 2 - محمد امين مسله | 5 - نور الدين مريم |
| 3 - بعيليش الساسي | 6 - محمد شبوطة |
| 7 - مختار شوشان | 7 - محمود مصالحى |
- متساويان

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في مسابقة التوظيف للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

- | | |
|----------------------|---------------------|
| 1 - قمر زرمان بلرمول | 6 - احمد زمولى |
| 2 - عبد الحميد خشة | 7 - الطاهر سرائش |
| 3 - الاخضر قراص | 8 - لحسن تهامي |
| 4 - شكيب قايد | 9 - خالد عديس |
| 5 - أحمد جوغلاف | 10 - عبد الحميد يكن |

- | | |
|--------------------|----------|
| II - مسعود بن زايد | متساويان |
| II - بوجمعة مهدي | |

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 .
بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، لاسيما المادة 14 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الشريف رحمانى، مديرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف رحمانى المدير العام للجماعات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات المتعلقة بالوظائف البلدية وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25
يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج
المسابقة بناء على الاختبارات للالتحاق بسلك
ملحقى الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400
الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين
الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق فى مسابقة
التوظيف بناء على الاختبارات بسلك ملحقى الشؤون
الخارجية :

- 1 - جلول ثابت
- 2 - عبد القادر بن شوشة
- 3 - محمد طوبال
- 4 - عمر محاي
- 5 - عبد القادر حجازى

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25
يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج
الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون
الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400
الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين
الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق فى الامتحان
المهني للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية :

- 1 - مصطفى طيبي
- 2 - بلقاسم روايعة
- 3 - محمد برقيق
- 4 - مبارك زلاقي
- 5 - لحبيب صايفي
- 6 - عبد الرحمن صغيرات
- 7 - محمد كمال علوى
- 8 - محمد بن شارف
- 9 - شريفة نور
- 10 - عبد الوهاب صحراوي
- 11 - احمد طانم
- 12 - مصطفى لونيس
- 13 - الياس كياش
- 14 - نفيسة موساوي

- 13 - عبد القادر بلعيد
- 14 - نصيرة قطارني
- 15 - عبد المجيد ميلودي
- 16 - خير الدين حموم
- 17 - مراد كباشة
- 18 - سعيد ناصري
- 19 - خالد قطيش
- 20 - مختار سويسى
- 21 - مقران جوادى

- المعوضون فى حالة التخلي :

- 1 - حسين صحراوي
- 2 - عمرو مجادة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25
يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج
المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك
ملحقى الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400
الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين
الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق فى مسابقة
التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى
الشؤون الخارجية :

- 1 - عبد الحفيظ حراق
- 2 - لعساسى عساسى
- 3 - بوزيد عبولة
- 4 - فاطمة الزهراء بدرى
- 5 - محمد بن فليس
- 6 - مخلوف بورزق
- 7 - محمد او بعزيز
- 8 - محمد عنصار
- 9 - ناصر الدين زهار
- 10 - الهادى برباش

- المعوضون فى حالة التخلي :

- عبد الحميد بن حسين
- يوسف بوقريو

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

- 1 - جعفر بودرارن
- 2 - نور الدين بوزيان
- 3 - محمد السعيد قاسي
- 4 - مهنة قاسمي
- 5 - فريد عباوي
- 6 - فاطمة الزهراء سي البشير
- 7 - رشيد النذيب *

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 191 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 271 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج المسابقة بناء على الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في مسابقة التوظيف للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

- 1 - أعومر آيت الطاهر
- 2 - شعبان برجة
- 3 - فاروق مراقبة
- 4 - نصيرة كاهية
- 5 - عبد الرحمن عمام
- 6 - عبد الكريم مالك
- 7 - ابراهيم ميلود مولاي
- 8 - بشير خالدي
- 9 - كمال شريف
- 10 - محيي الدين بوحركات *

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

- 1 - جمال باحمد
- 2 - نور الدين بن ابوبكر
- الموضوعون في حالة التخلي :
- أحمد صافية *

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليوناً واربعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (82.498.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الاسبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليوناً واربعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (82.498.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	15.000.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	425.000
31 - 31	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	8.100.000
32 - 31	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	55.300.000
33 - 31	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.133.000
	مجموع القسم الاول :	81.958.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	540.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	82.498.000

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وثلاثمائة وخمسة آلاف دينار (42.305.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وثلاثمائة وخمسة آلاف دينار (42.305.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 192 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 276

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 300

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 01	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.645.000
31 - 11	مديريات التنسيق المالي بالولايات - الاجور الرئيسية	38.630.000
31 - 13	مديريات التنسيق المالي بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.030.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية	42.305.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادة 8 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائة وعشرة آلاف دينار (10.110.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائة وعشرة آلاف دينار (10.110.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 193 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 278

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة

1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 1980،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	1.200.000
31 - 13	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	80.000
31 - 21	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	3.100.000
31 - 41	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	5.700.000
31 - 43	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	30.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	10.110.000

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة ،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد
قدره واحد وثلاثون مليون دينار (31.000.000 دج)
مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب
31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفى
الدولة» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد
قدره واحد وثلاثون مليون دينار (31.000.000 دج)
ويقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية
فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا
المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة
والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1400 الموافق
2 غشت سنة 1980 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 194 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1400
الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة
الزراعية .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12
صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمتمضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 282
المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة
1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 12
صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	250.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	90.000
11 - 31	مديريات الفلاحة بالولايات - الاجور الرئيسية	19.500.000
12 - 31	مديريات الفلاحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	720.000
13 - 31	مديريات الفلاحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	170.000

الجدول - أ - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 31	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور الرئيسية	570.000
33 - 31	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	280.000
	مجموع القسم الاول	21.580.000
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	90.000
13 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	500.000
	مجموع القسم الثالث	590.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
33 - 36	اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة	1.950.000
41 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث الزراعي الجزائري	2.380.000
51 - 36	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	3.600.000
52 - 36	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	900.000
	مجموع القسم السادس	8.830.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	31.000.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 283 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع اجور الموظفين ،

مرسوم رقم 80 - 195 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنان وتسعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وستون ألف دينار (92.563.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطى لتحسين حالة موظفى الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره اثنان وتسعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وستون ألف دينار (92.563.000 دج) ويقيد فى

ميزانية وزارة الصحة فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	113.000
11 - 31	مديريات الولايات للصحة - الاجور الرئيسية	1.500.000
61 - 31	مدارس الاحداث الصم - الاجور الرئيسية	300.000
73 - 31	مدارس المكفوفين - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	50.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
21 - 36	اعانة للمعهد الوطنى للصحة العمومية	600.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعى - المساعدة والتضامن	
01 - 46	مساهمة الدولة فى نفقات تسيير القطاعات الصحية	90.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	92.563.000

مرسوم رقم 80 - 196 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نيل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 286

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة ألف دينار (5.100.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة ألف دينار (5.100.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغاة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 90	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	4.900.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
37 - 91	المصاريف المحتملة	200.000
	المجموع العام للاعتمادات المبلغاة	5.100.000

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العمل والتكوين المهني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
450.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 - 31
50.000	الاجور ولواحقها	
960.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون	13 - 31
40.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
500.000	اعانة الى المكتب الوطني الجزائري لليد العاملة	11 - 36
400.000	اعانة الى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	21 - 36
2.500.000	اعانة الى مراكز التكوين المهني	51 - 36
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
200.000	المؤتمرات والمعارض	01 - 37
5.100.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 280 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،
 - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

مرسوم رقم 80 - 197 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين .
 ان رئيس الجمهورية ،
 - بناء على تقرير وزير المالية ،
 - وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 10 - 152 منه ،
 - وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثون ألف دينار (4٠030٠000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة المجاهدين في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المجاهدين ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثون ألف دينار (4٠030٠000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 « اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة »

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	لا اعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1٠200٠000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	250٠000
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	2٠500٠000
13 - 31	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	80٠000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة المجاهدين	4٠030٠000

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه، وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية 1980.

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 277 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة

مرسوم رقم 80 - 198 مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقريرين وزير المالية،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسون ألف دينار (2.050.000 دج) ويقتد في ميزانية وزارة التجارة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونان وخمسون ألف دينار (2.050.000 دج) مقتد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 – 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون – مرتبات العمل	
03 – 31	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	40.000
11 – 31	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل – الاجور الرئيسية	1.900.000
13 – 31	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	50.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
13 – 33	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل – الضمان الاجتماعي	60.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.050.000

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن محمد المولود في 14 سبتمبر سنة 1954 بالمرسى الكبير، (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : محروق عبد القادر.

- أحمد بن محمد المولود سنة 1921 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن ددوش أحمد.

- عائشة بنت المعطى، زوجة كيروان محمد، المولودة في 30 يناير سنة 1952 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : سعيدى عائشة.

- عائشة بنت محمد، المولودة في 4 فبراير سنة 1958 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مكاوى عائشة.

- بدرة بنت ميمون، زوجة بن وشان عبد الرحمن، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1946 بقديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : عمرو بدرة.

- بوحفص بخته، زوجة العيدى عكاشة، المولودة سنة 1941 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان).

- بوترفاس حمود المولود سنة 1917 بالعيون، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بوترفاس ميلود المولود في 23 سبتمبر سنة 1961 بقديل (وهران)، بوترفاس حورية هوارية المولودة في 22 يناير سنة 1963 بقديل، بوترفاس دليلة المولودة في

3 فبراير سنة 1963 بقديل، بوترفاس ناصر المولود في أول مايو سنة 1964 بقديل، بوترفاس مصطفى المولود في 31 يوليو سنة 1964 بقديل، بوترفاس صفية المولودة في 7 ديسمبر سنة 1970 بقديل (وهران).

- ابراهيم بن أحمد المولود سنة 1902 بأولاد جبار تيزنيت (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم أحمد.

- دحو بن محمد المولود في 26 فبراير سنة 1934 ببوتليليس (وهران)، وابنه القاصر : قادة ولد دحو، المولود في 19 مارس سنة 1969 ببوتليليس (وهران)، ويدعيان من الآن فصاعدا : عمرو دحو، عمرو قادة.

- جمية بنت محمد، زوجة شرفي محمد، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1929 بمليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن باحة جمية.

- فاطمة بنت علي، زوجة طهير بوزيد، المولودة في 25 مارس سنة 1954 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن علي فاطمة.

- فاطمة بنت حمو، أرملة عواد بلعباس، المولودة في 27 يوليو سنة 1939 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو فاطمة.

- فاطمة بنت حسين، زوجة الهوارى بن لمرج، المولودة في 5 أبريل سنة 1945 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حسين فاطمة.

- فاطمة بنت سعيد، زوجة بن عيسى محمد، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1942 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سعيد فاطمة.

- فاطمة بنت مصطفى، زوجة جمعة حسن، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1942 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : شتيوى فاطمة.

- فاطمة بتب الطيب، زوجة محمد بن عبد الكريم، المولودة سنة 1940 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي فاطمة.

— ميلود بن محمد المولود في 13 يناير سنة 1950
بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن
فصاعدا : كرموى ميلود.

— محمد بن عبد القادر المولود سنة 1925 بتازة
(المغرب)، وأولاده القصر : نصيرة بنت محمد
المولودة في 11 سبتمبر سنة 1970 بوهران، كريمة
بنت محمد المولودة في 4 أكتوبر سنة 1971 بوهران،
عبد القادر بن محمد المولود في 9 مايو سنة 1973
بوهران، حسن بن محمد المولود في 11 نوفمبر سنة
1974 بوهران، نبيهة بنت محمد المولودة في 20 يناير
سنة 1977 بوهران، — مراد بن محمد المولود في 5
ديسمبر سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن
فصاعدا : شريف محمد، شريف نصيرة، شريف
كريمة، شريف عبد القادر، شريف حسن، شريف
نبيهة، شريف مراد.

— محمد بن عبد القادر المولود في 27 مارس
سنة 1952 بقديل (وهران)، ويدعى من الآن
فصاعدا : رحو محمد.

— محمد بن عبد السلام المولود في 18 فبراير
سنة 1949 بابين باديس (سيدي بلعباس)، وأولاده
القصر : عائشة بنت محمد المولودة في 25 غشت سنة
1972 بعين تموشنت، زواوية بنت محمد المولودة في
12 فبراير سنة 1976 بعين تموشنت، بن عطلو بن
محمد المولود في 13 مارس سنة 1977 بعين تموشنت
(سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا :
محمدي محمد، محمدي عائشة، محمدي زواوية،
محمدي بن عطلو.

— محمد بن أحمد المولود سنة 1914 بقصر أولاد
بيدلة، ملحقة ريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب)،
ويدعى من الآن فصاعدا : بريك محمد.

— محمد بن عمرو المولود سنة 1933 بتابودة،
ملحقة بودينار، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده
القصر : كمال بن محمد المولود في 25 ديسمبر سنة
1963 بالجزائر (المدنية)، فاطمة الزهراء بنت محمد
المولودة في 25 ديسمبر سنة 1963 بالجزائر (المدنية)،

— جيلالى بن حدو المولود سنة 1907 بقصر
حنايو، دائرة أرفود، اقليم الناظور (المغرب)،
وأولاده القصر : ميلود بن جيلالى المولود في 24 غشت
سنة 1961 بسيدي بلعباس، — وحواس بن جيلالى
المولود في 5 يوليو سنة 1963 بعين تموشنت، محمد
ولد جيلالى المولود في 17 أكتوبر سنة 1966 بعين
تموشنت، مصطفى بن جيلالى المولود في 7 يناير
سنة 1968 بعين تموشنت، فاطمة الزهراء بنت جيلالى
المولودة في 18 مارس سنة 1973 بعين تموشنت (سيدي
بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن حدو
جيلالى، بن حدو ميلود، بن حدو بوحواس، بن حدو
محمد، بن حدو مصطفى، بن حدو فاطمة الزهراء.
— لعبيدى الصادق المولود في 9 يوليو سنة 1954
ببنى عمار القالة (عناية).

— لعمورى ميمونة، زوجة ذياب عبد الله،
المولودة في 13 نوفمبر سنة 1944 بعين الترك
(وهران).

— العربى بن محمد المولود في أول أبريل سنة
1943 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن دراوة
العربى.

— مامة بنت سبع ميمون، أرملة صديق بن
محمد، المولودة سنة 1922 ببطيوة (وهران)، وتدعى
من الآن فصاعدا : بن عبد القادر مامة.

— مسكين خديجة، زوجة فروج محمد، المولودة
في 26 أبريل سنة 1945 ببشار.

— مزيان محمد المولود سنة 1931 بزرالدة
(الجزائر).

— ميلود بن علال المولود في 23 مارس سنة 1940
بتيفيجست (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا :
رابحى ميلود.

— ميلود بن حمزة المولود في 22 مايو سنة 1956
بالمالح (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا :
حمزة ميلود.

بلمعربى (سيدي بلعباس)، ويدعيان من الآن فصاعدا : صلاى محمد، صلاى بدره .

— محمد بن حمو المولود فى 5 أكتوبر سنة 1954 بالابيار (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حجر محمد .

— محمد بن قدور المولود سنة 1892، بسبلى، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : نور الدين بن محمد المولود فى 16 مايو سنة 1961 بسيدي بلعباس، عباس بن محمد المولود فى 24 أكتوبر سنة 1963 بسيدي بلعباس، عائشة بنت محمد المولودة فى 9 فبراير سنة 1965 بسيدي بلعباس، بختة بنت محمد المولودة فى 5 يناير سنة 1968 بسيدي بلعباس، رشيدة بنت محمد المولودة فى 2 غشت سنة 1971 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : عبو محمد، عبو نور الدين، عبو عباس، عبو عائشة، عبو بختة، عبو رشيدة .

— محمد بن ميلود المولود فى 15 نوفمبر سنة 1953 ببوت (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : عزوى محمد .

— وزانى ثريا المولودة فى 8 يناير سنة 1954 ببشار .

— وجدى تفاع، زوجة جبار العربى، المولودة فى 4 أكتوبر سنة 1938 بفرنندة (تيارت) .

— بيراز سلفيان مرغريت، زوجة فيالان جان قريال، المولودة فى 11 مارس سنة 1922 بأولاد فايت (الجزائر) .

— رشيد بن علال المولود فى 18 أبريل سنة 1923 بالجزائر العاصمة، وأولاده القصر : مراد بن رشيد المولود فى 8 غشت سنة 1961 بالجزائر العاصمة، علال بن رشيد المولود فى 13 مايو سنة 1964 بالجزائر العاصمة، كريم بن رشيد المولود فى 10 يونيو سنة 1966 بالجزائر العاصمة، فيفى بنت رشيد المولودة فى 20 يوليو سنة 1968 بالجزائر العاصمة، رشيدة بنت رشيد المولودة فى 16 ديسمبر سنة 1970 بالجزائر العاصمة، كريمة بنت رشيد المولودة فى 11 يناير سنة 1973 بالجزائر العاصمة، ويدعون من الآن

أحمد بن محمد المولود فى 7 يناير سنة 1967 بالجزائر العاصمة، فريدة بنت محمد المولودة فى 3 ديسمبر سنة 1967 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4) سمير بن محمد المولود فى 3 مارس سنة 1971 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4)، رياض بن محمد المولود فى 2 نوفمبر سنة 1972 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4)، ويدعون من الآن فصاعدا : آيت حمو محمد، آيت حمو كمال، آيت حمو فاطمة الزهراء، آيت حمو أحمد، آيت حمو فريدة، آيت حمو سمير، آيت حمو رياض .

— محمد بن عمرو المولود سنة 1912 ببني واليشيك، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : خديجة بنت محمد المولودة فى 27 نوفمبر سنة 1963 بسيدي على بن يوب (سيدي بلعباس)، محمد بن محمد المولود فى 20 ديسمبر سنة 1965 بسيدي على بن يوب (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : فرعون محمد، فرعون خديجة، فرعون محمد .

— محمد داودى المولود فى 10 فبراير سنة 1953 بزرالدة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمدى دواى .

— محمد بن الحبيب المولود فى 7 مارس سنة 1957 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربى محمد .

— محمد بن فراجى المولود سنة 1927 بقصر محلى، دائرة بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : ساحلى ولد محمد المولود فى 11 سبتمبر سنة 1961 بعين تموشنت، محمد ولد محمد المولود فى 10 نوفمبر سنة 1963 بعين تموشنت، رضوان ولد محمد المولود فى 13 سبتمبر سنة 1966 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : بولفداوى محمد، بولفداوى ساحلى، بولفداوى محمد، بولفداوى رضوان .

— محمد بن حمو المولود سنة 1922 ببني توزين، اقليم الناظور (المغرب)، وابنته القاصرة : بدره بنت محمد المولودة فى 5 نوفمبر سنة 1962 بقايد

— بن الصديق العربي المولود في أول غشت سنة 1950 بقصر الشلالة (تيارت) *

— قدور بن عبد القادر المولود في 5 يناير سنة 1954 بقديل (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : رحو قدور *

— كرامى مصطفى المولود سنة 1943 بالدار البيضاء (المغرب)، وأولاده القصر : كرامى سمير المولود في 24 أبريل سنة 1966 بوهران، كرامى أمينة المولودة في 30 أكتوبر سنة 1968 بوهران، كرامى محمد المولود في 12 يونيو سنة 1970 بوهران، كرامى أمال المولودة في 13 مايو سنة 1972 بوهران، كرامى حبيب المولود في 11 أبريل سنة 1974 بوهران، كرامى الهوارية المولودة في 2 مارس سنة 1978 بوهران *

— كريم بن ميلود المولود في 13 يونيو سنة 1955 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربى كريم *

— خلافة بوعبد الله المولود في 4 فبراير سنة 1949 بالسور، بلدية عين تدلس، (مستغانم) *

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد القادر ولد عزوز المولود في 29 سبتمبر سنة 1947 بمغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مزاري عبد القادر *

— عبد القادر بن المحجوب المولود في 16 ابريل سنة 1951 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا : بن محجوب عبد القادر *

— عبد القادر بن يوسف المولود في أول يوليو سنة 1952 بقايد بلعربى (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يوسف عبد القادر *

— عبد الله بن صالح المولود في 26 مايو سنة 1947 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حدو عبد الله *

فصاعدا : بن علال رشيد، بن علال مراد، بن علال علال، بن علال كريم، بن علال فيفى، بن علال رشيدة، بن علال كريمة *

— رحمونة بنت حومد، زوجة محمد بن عبد السلام، المولودة في 20 مارس سنة 1951 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : محمدى رحمونة *

— صدوقى على المولود سنة 1925 بصنهاجة، اقليم فاس (المغرب) *

— الصديق بن علال المولود سنة 1921 بدويرة، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن الصديق المولود في 18 سبتمبر سنة 1961 بالعامرية، الاخضر بن الصديق المولود في 7 فبراير سنة 1965 بالعامرية، رحمونة بنت الصديق المولودة في 10 أبريل سنة 1967 بالعامرية، سعدية بنت الصديق المولودة في 30 سبتمبر سنة 1969 بالعامرية، عبد الله بن الصديق المولود في 27 سبتمبر سنة 1971 بالعامرية، كلثوم بنت الصديق المولودة في 3 فبراير سنة 1974 بالعامرية (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن علال الصديق، بن علال محمد، بن علال الاخضر، بن علال رحمونة، بن علال سعدية، بن علال عبد الله، بن علال كلثوم *

— سيد الياس المولود في 23 أكتوبر سنة 1956 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) *

سليمانى حدة، زوجة عريبي غازى، المولودة سنة 1915 بعين شويطر، ملحقة بوعنان (المغرب) *

— تركية بنت أحمد، زوجة مولاي لحسن، المولودة سنة 1939 بدوار بلوة (تيزى وزو)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن داود تركية *

— يسمينة بنت محمد المولودة في 5 أكتوبر سنة 1949 بتبسة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن نسيب ياسمينه *

— زليخة بنت محمد المولودة في 9 سبتمبر سنة 1953 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بناي زليخة *

— براءة شرلوت ليونور، أرملة مفالسي محمد،
المولودة في 25 أكتوبر سنة 1904 بالجزائر العاصمة،
وتدعى من الآن فصاعدا : عكول زهية *

— بكاي محمد المولود في 17 أكتوبر سنة 1922
بتلمسان *

— ببيودة يمينه، زوجة عبد القادر بن العربي،
المولودة في 5 يوليو سنة 1934 بمهدية (تيارت) *

— بوعلام مكي المولود في 9 غشت سنة 1938
بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر :
بوعلام يمينه المولودة في 29 غشت سنة 1961 بعين
الطلبة (سيدي بلعباس)، بوعلام رابحة المولودة
في 23 غشت سنة 1964 بعين الطلبة، بوعلام بوسيف
المولود في 7 مايو سنة 1970 ببني صاف، بوعلام
محمد المولود في 3 أبريل سنة 1974 ببني صاف
(تلمسان) *

— بعمران خدوجة، زوجة بوشينخي أحمد،
المولودة سنة 1911 ببني صاف (تلمسان) *

— بومدين بن محمد المولود في 12 غشت سنة
1951 بسيدي حاد (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : بن يوسف بومدين *

— بورق ريماند سيلينة المولودة في 30 ديسمبر
سنة 1913 ببوقدير (الاصنام) *

— ابراهيم بن محمد المولود في 16 أبريل سنة
1954 بالقبة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا :
حدو ابراهيم *

— شايب ولد محمد المولود في 19 فبراير سنة
1955 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : مكي
شايب *

— شرف محمود المولود في 21 مايو سنة 1937
(سوريا)، وأولاده القصر : شرف صبوح المولود في
12 مايو سنة 1960 بسطيف، شرف انمار المولود
في 29 مارس سنة 1966 بسطيف، شرف نمارة المولودة
في 10 غشت سنة 1973 بسطيف، شرف ميسون
المولودة في 6 أكتوبر سنة 1974 بالطاهير (جيجل) *

— احمد ولد محمد المولود في 7 فبراير سنة
1950 بعين الكيحل (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : بوزياني أحمد *

— عيادة بنت عبد القادر المولودة في 3 يونيو
سنة 1954 بالمرسی الكبير (وهران)، وتدعى من الآن
فصاعدا : بلعربي عيادة *

— عدی بن اماليك المولود سنة 1917 بدوار
احجامن، قبيلة أهل التوضيحة، ملحقة تسرهير،
اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر :
عدی لحسن المولود سنة 1902 بحجاج (مستغانم)،
عدی حاج علی المولود في 23 ابريل سنة 1905 بحجاج،
عدی عبد القادر المولود في 10 يوليو سنة 1907
بحجاج، عدی ابراهيم المولود في 3 ابريل سنة 1970
بحجاج، عدی العيد المولود في 17 يناير سنة 1973
بحجاج، عدی عمر المولود سنة 1975 بحجاج، عدی
محمد المولود في 29 يناير سنة 1978 بحجاج،
(مستغانم) ويدعى المسمى عدی بن اماليك من الآن
فصاعدا . عدی عبد الرحمن *

— عائشة بنت علی المولودة في 2 سبتمبر سنة
1924 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس)، وتدعى من
الآن فصاعدا : بن علی عائشة *

— عائشة بنت حمو، أرملة سعيدي احمد،
المولودة في 31 أكتوبر سنة 1921 ببني صاف (تلمسان)
وتدعى من الآن فصاعدا : سعيدي عائشة *

— عائشة بنت لحبيب، أرملة زقاي ابراهيم،
المولودة سنة 1924 بقصر أولاد علی ملحقة بوذنيب،
اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن
فصاعدا : زقاي عائشة *

— علی بن الاخضر المولود في 30 نوفمبر سنة
1949 بشعبة اللحم، (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : سنوسي علی *

— التميمير كلودين، زوجة بشير بوعجرة مولاي
ادريس، المولودة في 20 مايو سنة 1940 باريجان،
ولاية الايسون (فرنسا) *

— بدلة سلوي، زوجة شرف محمود، المولودة في
28 أكتوبر سنة 1940 بمعرة مصرين (سوريا) *

— لفيت جان كلود المولود في 26 فبراير سنة 1946 بقسنطينة، ويدعى من الآن فصاعدا : لوصيف عبد الكريم.

— الهواري بن محمد المولود سنة 1938 ببنى شيكر (المغرب)، وابنه القاصر : مصطفى بن الهواري المولود في 19 يونيو سنة 1970 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا : عيدوني الهواري، عيدوني مصطفى.

— لعريف فطيمة، زوجة فاطمي فريد محمد الصغير، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1930 ببنى صاف (تلمسان).

— لوناي ايليان أندري ماري كلود، زوجة ابن فطوم أحمد، المولودة في 29 فبراير سنة 1944 بفلكانفيل، ولاية المانش (فرنسا).

— ليدو جان بيير المولود في 31 أكتوبر سنة 1947 بتلمسان، وابنه القاصر : ليدو سنارج المولود في 14 أكتوبر سنة 1971 بموسكو (الاتحاد السوفياتي).

— مليكة بنت بختي، زوجة ميهوب مختار، المولودة في 22 مارس سنة 1951 بسيق (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : بختي مليكة.

— محمد بن رابح المولود في 16 نوفمبر سنة 1944 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الجبار محمد.

— محمد ولد بوشة المولود سنة 1914 باولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : عموري محمد.

— نعيمة عائشة، أرملة تامري بن عبد الله، المولودة سنة 1905 بزمار، بلدية حمام بوغرارة (تلمسان).

— نقالي حسين المولود سنة 1918 باورمار، اقليم مراکش (المغرب)، وابنه القاصر : نوقالي لحسن المولود في 27 ابريل سنة 1968 بالجزائر العاصمة، (الدائرة 4).

— شريفة بنت عبد القادر المولودة في 23 مايو سنة 1953 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : سوسى شريفة.

— دمبروزيو حدرة مادلين المولودة في 17 يناير سنة 1960 بالحراش (الجزائر).

— مباركة بنت لحسن المولودة في 7 فبراير سنة 1955 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : لحسن مباركة.

— فريدة بنت الصديق المولودة في 9 مارس سنة 1960 ببوزريعة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن الصديق فريدة.

— فاطنة بنت محمد، زوجة ناصري بن عبد الله، المولودة سنة 1926 بتندرارة، اولاد سلامة، اقليم فقيق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ناصري فاطنة.

— غالي رقية، أرملة عمرى كبير، المولودة سنة 1931 ببشار.

— هاشمي بن معروف المولود في 13 ابريل سنة 1954 بالقنادسة (بشار)، ويدعى من الآن فصاعدا : مالكي هاشمي.

— حليلة بنت علي، أرملة بن عثمان قدور، المولودة في 14 يونيو سنة 1934 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي حليلة.

— حليلة بنت محمد المولودة في 27 نوفمبر سنة 1943 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن الطاهر حليلة.

— حليلة بنت محمد، زوجة بوعلام محمد، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1954 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعلام حليلة.

— حمزاوي أحمد المولود في 13 يوليو سنة 1957 بوجدة (المغرب).

— خيرة بنت موحى، زوجة لقمر حسان، المولودة في 7 يوليو سنة 1946 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوكريم خيرة.

— فنسان جنين مارت، زوجة لبلاطة محمود،
المولودة في 9 نوفمبر سنة 1927 بأبينال، ولاية الفوج
(فرنسا) *

— يمانى مباركة، أرملة لرشيش ميلود، المولودة
سنة 1912 بعين سلطان، بلدية خميس مليانة
(الاصنام) *

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو
سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في الامتحان المهني للالتحاق بسلك المفتشين
الرئيسيين في التجارة، دورة 1980 *

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400
الموافق 12 يوليو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين
الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان
المهني للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين في
التجارة، دورة 1980 :

- 1 — يخلف بن حواء 5 — محمد دواجي
- 2 — محمد مداحي 6 — محمد رزال
- 3 — أحمد برباج 7 — العربي شايب الذراع
- 4 — محمد عزوطي

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو
سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار
والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1980 *

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1400
الموافق 12 يوليو سنة 1980 يعلن نجاح المترشحين
الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، في المسابقة
على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشي
مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
دورة 1980 :

— باولي اندري، المسمى مصطفى، المولود في
5 غشت سنة 1917 بعين كتون، بلدية حمام مبایل
(قالة) ويدعى من الآن فصاعدا : مشاهد مصطفى *

— رحالي عائشة، زوجة حمودي محمد،
المولودة في 24 فبراير سنة 1925 بوهراڤ *

— سعيد بن الحسين المولود في 28 يونيو سنة
1954 بعين الدفلى (الاصنام)، ويدعى من الآن
فصاعدا : رودالي سعيد *

— سيد احمد ولد عبد القادر المولود في 16
ابريل سنة 1953 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا :
سعيدات سيد أحمد *

— اسماعيل بن محمد المولود في 21 غشت سنة
1950 بقوراية (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا :
العيسى اسماعيل *

— سوسي عائشة، زوجة بوعشة عبد القادر،
المولودة في 25 ابريل سنة 1920 ببني صاف
(تلمسان) *

— سوسي زهرة، زوجة رحمانى عبد القادر،
المولودة في 10 نوفمبر سنة 1933 بعين الطلبة
(سيدي بلعباس) *

— طيبى عبد القادر المولود سنة 1939 ببشار،
واولاده القصر : طيبى محمد المولود في 2 غشت سنة
1964 ببشار، طيبى فريد المولود في 29 سبتمبر سنة
1965 ببشار، طيبى رضوان المولود في 6 فبراير سنة
1969 ببشار، طيبى ليلى المولودة في 14 فبراير سنة
1971 ببشار، طيبى جنات المولودة في 12 مارس سنة
1973 ببشار، طيبى رياض المولود في 28 ابريل سنة
1974 ببشار، طيبى فاطمة المولودة في 9 مارس سنة
1977 ببوعرفة (المغرب)،

— تولوز اوديل مارى بارت المولودة في 11
نوفمبر سنة 1927 بباريس (الدائرة 14) ولاية
السان (فرنسا) *

— تورنيير اوديل اوجيني مارى، زوجة طمار
بوخلفة، المولودة في 12 فبراير سنة 1932 بسان ساك
الكنيسة، ولاية لوار الاعلى (فرنسا) *

- 1 - عبد الكريم الحصان 8 - سعدية الشامي
2 - عبد القادر مجذب 9 - وهيبه بواكن
3 - شارف بوهني 10 - حميد زناسني
4 - محمد عابد 11 - مصطفى محاجبية
5 - صالح بودربالة 12 - عبد الرحمن بلحوالة
6 - رشيدة منصور 13 - ناصر كحال
7 - حبيب منير ديدوح

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 يتضمن تشكيل لجان متساوية الاعضاء لسبعة أسلاك تابعة لكتابة الدولة للغابات والتشجير.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980، يعلن انتخاب الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لكتابة الدولة للغابات والتشجير.

- 1 - أحمد صالح شريط 7 - عيسى حليمي
2 - عبد القادر مهداني 8 - عبد الكريم عبة
3 - السعيد التومي 9 - فاطمة بشار
4 - عبد الرزاق بن سديرة 10 - جمال بودشيشة
5 - مساعد بوشكوط 11 - ربيعة بن سعدى
6 - الاخضر زرقين

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين في التجارة، دورة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، في مسابقة الالتحاق بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين في التجارة، دورة 1980 :

الاسلاك	المرسومون	النواب
مهندسو التطبيق	ميمون حدو بفداد معاشو خليفة عبد الصمد	فاتح محيي الدين تهامي بن تونسي محمد سي يوسف
التقنيون	عبد العزيز بن عافية حميدة عبد الصمد رابح وافي	علي بوغزيز محمد جماني موسي عليات
الاعوان التقنيون	عبد القادر حمادو مبروك العوامن حسين سعيدي	محمد قطارني عبد الوهاب ذيب الحبيب بدريات
رؤساء الدوائر	سليمان بوسعيد محمد موسى بلحاج عمرو بوطيبة	مصطفى بلعربي موسي مونسى الاخضر برايك
الاعوان التقنيون المتخصصون	خالد بلعربي محمد مشراوى سليم رابح	عبد القادر شريف محمد بكوش مصطفى عبد الرحمن

الاسلاك	المرسمون	النواب
الاعوان التقنيون للفلاحة	الاخضر ماقورة محمد قلايلية محمد قدور	عمرو مهنان عبد القادر قايدى عبد الله مسعودى
حراس الغابات	عبد الله عيساني محمد طالب على بكوش	عبد القادر كافي عمرو عالية أحمد مهدية

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة باللجان المتساوية الاعضاء لسبع أسلاك تابعة
لكتابة الدولة للغابات والتشجير :

الاسلاك	المرسمون	النواب
مهندسو التطبيق	عمرو غمارى عبد الحميد ولباني محمد مهنى	محمد هارون محمد مبخوت عبد العزيز زرهوني
التقنيون	عمرو غمارى عبد الله غبالو عبد العزيز زرهوني	سعيد حسين أكلي معوج الياس بن مرابط
المساعدون التقنيون	عمرو غمارى محمد هارون محمد مبخوت	عبد الله نجاحى أكلي معوج الياس بن مرابط
رؤساء الدوائر	عمرو غمارى عبد الله غبالو محمد مهنى	سعيد حسين أكلي معوج الياس بن مرابط
الاعوان التقنيون المتخصصون	عمرو غمارى سعيد حسين عبد الله نجاحى	عبد الحميد ولباني الياس بن مرابط أكلي معوج
الاعوان التقنيون للفلاحة	عمرو غمارى سعيد حسين عبد الله نجاحى	محمد مهنى الياس بن مرابط أكلي معوج
حراس الغابات	عمرو غمارى محمد مهنى عبد الله نجاحى	سعيد حسين أكلي معوج الياس بن مرابط